

## من وزيرة المالية

04/01/2024

إلى

N° 34

**الموضوع:** حول معاليم التسجيل المستوجبة على عملية إسهام بمؤسسة فردية  
**المرجع:** مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 01 ديسمبر 2023

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضیحات حول النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل المطبق على عملية إسهام السيد " في رأس مال شركة " عند الترفیع في رأس مالها.

وجوابا، أتشرّف بأن أحيطکم علما بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 21 مكرر من من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي ينتفع أصحاب المؤسسات الفردية بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ150 دينار على تحمّل الخصوم عند الإسهام بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات سواء تم الإسهام عند تأسيس الشركة أو عند الترفیع في رأس مالها، ويستوجب الانتفاع بالامتياز المذكور طبقا لأحكام الفقرة VI من الفصل 23 المشار إليه توفير الشروط التالية :

- أن يكون صاحب المؤسسة الفردية قد أودع تصريحًا بالوجود بعنوان نشاط مؤسسته وخاضعا للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي،
- أن تكون الأصول التجارية المقتناة والعقارات المنتفعة بالتسجيل بالمعلوم القار مدرجة بأصول موازنة المؤسسة الفردية بالنسبة إلى السنة السابقة لسنة تحقيق الإسهام،
- أن تكون الشركة المنتفعة بالإسهام خاضعة للضريبة على الشركات وخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات،
- أن تكون حسابات تلك الشركة للسنة السابقة لعملية الإسهام مصادقا عليها من قبل مراقب حسابات،
- أن لا يتم التفويت من قبل الشركة التي آلت إليها عناصر الإسهام في العناصر المنتفعة بالتسجيل بالمعلوم القار خلال الثلاث سنوات الموالية لسنة تحقيق تلك العملية.

هذا و يستوجب الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار تقديم الوثائق التالية:

- موازنة السنة السابقة لسنة الإسهام بالنسبة إلى صاحب المؤسسة الفردية،
- نسخة من آخر تصريح سنوي بالضريبة على الدخل حلّ أجله بالنسبة إلى صاحب المؤسسة الفردية،

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية والقوائم المالية للشركة المنتفعة بالإسهام للسنة المالية السابقة لسنة تحقيق تلك العملية مصادقا عليها من قبل مراقب حسابات بالنسبة إلى الشركة المنتفعة بالإسهام.

وبالتالي وفي صورة استجابة عملية الإسهام موضوع الاستشارة لهذه الشروط وبعد الإدلاء بالوثائق اللازمة فإن عملية إسهام السيد ، بمؤسسته الفردية " " في رأس مال شركة " عند الترفيع في رأس مالها تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 دينار على تحمّل الخصوم.

هذا ويبقى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% ومعلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% مستوجبان على القيمة الحقيقية للعقارات موضوع الإسهام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها